لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/284	5084/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/10/07هـ الموافق 2024/4/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث تم رفع عدد اثنين شكوى لدى الجهة (أ) بعد رفضهم لقرار الجهة (أ) في إعادة مبلغ استثماري، حيث أني لم أكمل إجراءات الاستثمار، ولكنهم خصموا المبلغ ورفضوا أن يعيدوا لي مبلغ الاستثمار، علماً بأنه من شروط إكمال الاستثمار إتمام نموذج معرفة العميل حسب المرفق عند الاستثمار وبإقرارهم. أرجوا منكم النظر في دعواي وإلزام المنصة بإعادة مبلغ الاستثمار الخاص بي. شكراً لكم. تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: 1- تاريخ الاستثمار في شركة (ذ) بمبلغ قدره (7446) ريال بعدد (20) سهم. 2- حاولت التواصل مع منصة (س) عبر ايميلهم وحسابهم بموقع تويتر ورقم الاتصال ولكن لم يتم الرد. 3- أرسلت لهم ايميل بتاريخ ..... أطلب إلغاء الاستثمار، ولكن لم يتم الرد. 4- تاريخ رفع الشكوى الأولى وطلب إعادة مبلغ الاستثمار لدى الجهة (أ) ورقمها (.....) وتم إخباري من الموظف بأن المنصة أودعت المبلغ في حسابي، ولكن هذا لم يتم. 5- أرسلت لهم ايميل بتاريخ ..... استفسار بأن المبلغ لم يعاد إلى حسابي وأيضا لم يردوا. 6- تاريخ رفع الشكوى الثانية حيث أن المنصة رفضت إيداع المبلغ بتاريخ ..... ورقمها (.....) وعندها تم تحويلي من الجهة (أ) إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. الطلبات: إعادة مبلغ الاستثمار" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، والتعقيب عليها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على الدعوى المقدمة من المدعي، على الشركة والتي يطلب فيها إعادة مبلغ الاستثمار بقيمة (7446) ريال، بسبب عدم إكماله لنموذج معرفة العميل فإننا نفيدكم بالتالي: 1- حسب المتطلبات التنظيمية التي تم تزويدنا بها من الجهة (أ) فإنه لا يتطلب إكمال نموذج معرفة العميل من قبل المستثمرين الأفراد للاستثمار في الفرص التي يتم طرحها عبر منصات تمويل الملكية الجماعية، ويخضع هذا الإجراء لتقدير المنصة وحدها. 2- عدم قيام المدعي بتعبئة نموذج معرفة العميل خلال المدة المقررة من خلال المنصة خاضع لتقدير المنصة بإكمال عملية الاستثمار أو إلغائها. 3- المطالبة التي تم رفعها من المستثمر بعدم رغبته بإكمال الاستثمار بعد (36) يوم من عملية الاستثمار وبعد تسجيله في سجل شركة (ذ) غير مقبولة نظاماً حيث تتم فترة عادةً إلغاء الاستثمارات خلال (3) أيام بعد انتهاء الجولة الاستثمارية. 4- المبلغ الاستثماري الذي تم استثماره من المستثمر تم تحويله إلى الشركة المطروحة

شركة (ذ)، وفي حال عدم رغبة المستثمر بإكمال عملية الاستثمار أو وجود خلاف مع الشركة المطروحة فيتم التواصل مع الشركة المستثمر فيها، وفي حال عدم تجاوبهم يتم التصعيد من المستثمر للجهات المختصة ضد الشركة المستثمر فيها، حيث أن الشركة المدعى عليها شركة وسيطة ولا تحتفظ بالمبالغ المالية للعميل بعد انتهاء تسجيله كمستثمر في الشركة. بناء على ذلك، نرى عدم صحة الدعوى المقدمة من العميل بسبب عدم صحة السبب الذي يرغب بإلغاء استثماره بناءً عليه".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على الرد من الشركة المدعى عليها، أود التوضيح أن الشركة المذكورة لم ترد ولم تستجب لوسائل التواصل من هاتف ثابت أو ايميل منذ الاكتتاب وحتى الآن، ولذلك جميع ايميلاتي لم يتم الرد عليها. ما ذكر من قبل الشركة المدعى عليها أن الشركة لا تشترط إكمال نموذج معرفة العميل وأن لها حق قبول الاستثمار من عدمه فهذا الإفصاح من قبل الشركة المذكورة لم يكن عند الاكتتاب، بل هم من وضع الشرط بأن الاستثمار سيصبح لاغياً إذا لم أكمل النموذج خلال (48) ساعة كما بالمرفق، ولذلك أرسلت الايميل بعد (36) يوماً بعد محاولات اتصال عديدة بالشركة لأنني توقعت أن الاستثمار ألغي تلقائياً كما اشترطوا، ولكن تفاجأت أن ذلك لم يحدث. أيضاً في الشكوى الأولى المرفوعة لدى الجهة (أ) بتاريخ ..... برقم (.....) تم اقرارهم بالمبلغ بناء على رد موظف جهة (أ) لي حيث تم إخباري من موظف الجهة (أ) بأن المبلغ أعيد إلى محفظتي وأن الشكوى أقفلت بإقرار الشركة المدعى عليها، ولكن الشركة لم تعيد المبلغ لذا فهم أقرو بصحة دعواي وأحقيتي بالمبلغ سابقاً لدى الجهة (أ). لذلك وبناء على كل ما سبق أو أن أوضح أن قضيتي هي في أصل الاستثمار مع الشركة المدعى عليها وليست مع شركة (ذ)".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، وبعد التعقيب عليها خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم جميع الوثائق والمستندات المتعلقة باستثمار المدعي محل الدعوى، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل الشركة المدعى عليها، لم تخرج في مضمونها عن المذكرة المقدمة في تاريخ .....

وتم التعقيب على المدعى عليها بطلب تقديم جميع الوثائق والمستندات المتعلقة باستثمار المدعي محل الدعوى.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها رئيس مجلس إدارة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بأن طلبت من المدعي تقديم ملخص لدعواه، فقدّم ملخصاً لها لا يخرج عما تضمنته صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب بأن الاكتتاب تم من قبلها بناءً على ما تضمنته المادة (13) من المتطلبات التنظيمية الإضافية الخاصة بمنصة تمويل حقوق الملكية الجماعية الصادرة عن مجلس الجهة (أ)؛ إذ اقتصرت الشروط على بيان الاسم، والهوية، والعنوان، ومعرفة مخاطر الاستثمار، وحيث استوفى المدعي هذه الشروط، فقد استكملت المدعى عليها عملية الاكتتاب، وبعد طلب المدعي إلغاء عملية الاكتتاب وإعادة أمواله، حاولت المدعى عليها مع شركة (ذ) إعادة أمواله إلا أنها اعتذرت؛ إذ تم استكمال إجراءات اكتتاب المدعي. وبسؤال المدعي عن رده، أجاب بأنه بناءً على الرسائل النصية التي وردته من المدعى عليها والتي تضمنت أنه إذا لم يستكمل متطلب معرفة العميل قبل (48) ساعة فإن الاكتتاب لن يتم، وحيث لم يعد لديه رغبة في الاكتتاب

فإنه لم يستكمل إجراءات متطلب معرفة العميل اعتقاداً منه أن ذلك يكفي لإلغاء عملية اكتتابه. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد أوضحت الدائرة لهما طلباتها التي يتعين عليهما الإجابة عنها في مذكرة من كل منهما وتزويد الدائرة بها؛ بالنسبة إلى المدعي: نسخة من تقديم طلب الاكتتاب، نسخة من اتفاقية الاستثمار، نسخة من جميع الرسائل النصية المتبادلة مع المدعى عليها إضافة إلى رسائل البريد الالكتروني. وبالنسبة إلى المدعى عليها: نسخة من تقديم طلب الاكتتاب، نسخة من اتفاقية الاستثمار، بيان إجراءات الاستثمار التي تمت من خلال منصة (ت)، نسخة من جميع الرسائل النصية المتبادلة مع المدعي إضافة إلى رسائل البريد الالكتروني. وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناء على الطلب من قبلكم بخصوص ارفاق نسخة من طلب الاكتتاب وأيضاً نسخة من اتفاقية الاستثمار، أود التوضيح أن الشركة المدعى عليها لم تزودني بأي من هذين المستندين إلى هذا الوقت، فقط الموجود عندي حالياً صورة شاشة الجوال أثناء الاكتتاب، والتي توضح عدد الأسهم ومبلغ الاستثمار كاملاً بالإضافة إلى شرطهم استكمال نموذج معرفة العميل (تاريخ الاستثمار في شركة (ذ) عبر المنصة بمبلغ 7446 ريال، بعدد أسهم 20 سهم). ويوجد لديهم حالياً مشاكل تقنية في الموقع فلا يمكن الدخول إلى الحساب الشخصي للاطلاع اذا كانت هذه المستندات متوفرة، لأن الموقع أغلق لمدة شهرين عندما تم إيقاف تصريحهم من جهة (أ)، وعندما أعيد فتح الموقع لم يعد يقبل الدخول أو التسجيل ويظهر اشعار "تاريخ الميلاد لا يتوافق مع رقم الهوية"، علماً بأنه التاريخ الصحيح لميلادي ورقم هويتي (مرفق صورة الشاشة توضح الخطأ التقني في التسجيل للموقع). أما بخصوص الإيميلات والتواصل، فلمدة عامين حاولت الاتصال بهم ومراسلتهم، ولكن لم يتم التجاوب كما بالإيميلات المرفقة: 1- أرسلت لهم ايميل بتاريخ ..... أطلب إلغاء الاستثمار لعدم اكمال اجراءات الاستثمار والنماذج، ولكن لم يتم الرد. 2- أرسلت لهم ايميل بتاريخ ..... بعد الشكوى الأولى لدى الجهة (أ) والتي تم وعدي في الجلسة أن المبلغ سيعاد إلى حسابي ولم يتم الرد أيضاً على الإيميل. كان أول رد لهم بعد أكثر من سنة، وبعد الشكوى الثانية لدي الجهة (أ)، حيث كانت الشكوى بتاريخ ..... فتواصلوا معي عن طريق برنامج الواتس بتاريخ .....، ومرفق صورة المحادثة".

وتم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب تقديم نسخة من طلب الاكتتاب، واتفاقية الاستثمار، وبيان بإجراءات الاستثمار التي تمت من خلال المنصة، ونسخة من جميع الرسائل النصية المتبادلة مع المدعي إضافة إلى رسائل البريد الإلكتروني.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهل الممنوحة للشركة المدعى عليها لتقديم ما طلب منها، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإلغاء الاستثمار الذي قام به عن طريق المنصة التابعة لها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه استثمر في شركة (ذ) عن طريق منصة الشركة المدعى عليها في تاريخ ..... بمبلغ إجمالي قدره (7,446) ريالاً لـ (20) سهماً، وأنه كان من بين شروط الاستثمار إتمام نموذج معرفة العميل خلال (48) ساعة، وأنه قرر عدم تعبئة النموذج لعدم رغبته في إتمام الاستثمار، إلا أنه تفاجأ بخصم المبلغ واستكمال إجراءات الاستثمار، وعلى الرغم من محاولاته العديدة في التواصل مع المدعى عليها لطلب إعادة المبلغ وإلغاء الاستثمار إلا أنها لم تتجاوب معه، ويطالب بإعادة مبلغ الاستثمار وقدره (7,446) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنه لا يُتطلب إكمال نموذج معرفة العميل من قِبل المستثمرين الأفراد للاستثمار في الفرص التي يتم طرحها عبر المنصة بحسب المتطلبات التنظيمية لهيئة السوق المالية، وأن هذا الإجراء يخضع لتقدير المنصة وحدها، وأن فترة إلغاء الاستثمار نظاماً هي (3) أيام بعد انتهاء الجولة الاستثمارية والمدعي لم يطالب بإلغاء استثماره إلا بعد مضي (36) يوماً، وقد تم تحويل المبلغ المستثمر من قبل المدعي إلى شركة (ذ)، وفي حال وجود أي خلاف يتم التواصل مع الشركة المستثمر فيها؛ ذلك أن الشركة المدعى عليها تُعَدّ شركة وسيطة ولا تحتفظ بمبالغ العملاء بعد انتهاء تسجيله كمستثمر في الشركة، وعليه ترى عدم صحة الدعوى بسبب عدم صحة السبب الذي يرغب في إلغاء استثماره بناءً عليه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى الصور المرفقة من المدعي، المستخرجة من موقع المدعى عليها والمتعلقة بعملية الاستثمار، تبين لها أنها نصت على أنه "تم قبول مبلغ الاستثمار بنجاح. يجب عليك تعبئة نموذج معرفة العميل خلال (48) ساعة وإلا سيتم إلغاء الاستثمار الخاص بك. تاريخ الاستثمار ..... مبلغ الاستثمار 7,446.40 ريال. عدد الأسهم 20".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على رسائل البريد الإلكتروني المرفقة من المدعي، تبين لها أنه أرسل في تاريخ ..... بريداً إلى الشركة المدعى عليها تضمن ما نصه: "عند استثماري في إحدى الشركات قبل شهر كان هناك تعهد بعد الدفع ومكتوب في هذا العقد أو التعهد أنه إذا لم أوافق عليه خلال (48) ساعة فيعتبر استثماري ملغي ومع أني لم أكمل العقد إلا أن الاستثمار لم يلغى أرجوا توضيح الأسباب أو أنه سوف يتم الرفع بشكوى الجهة (أ) والجهة (ب)"، وأرسل أيضاً بريداً في تاريخ ..... للتعقيب على المدعى عليها بعد إقفال شكواه الأولى لدى جهة (أ)، دون استجابة من المدعى عليها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صور المحادثات عن طريق تطبيق الواتس آب، المرفقة من قبل المدعي، تبين لها أن الشركة المدعى عليها تواصلت مع المدعي في تاريخ ..... تعقيباً على شكواه لدى الجهة (أ)، أفادت فيها بأن استثمار المدعي قد تم بنجاح وبأنه تم إصدار شهادة الاستثمار الخاصة به، وأفادت كذلك بأن إلغاء الاستثمار يكون عن طريق المستثمر وخلال (48) ساعة من قبول الاستثمار حسب ما هو مذكور في الشروط والأحكام في الموقع.

وحيث خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها في تاريخ ..... وتاريخ ..... بطلب تقديم جميع الوثائق والمستندات المتعلقة باستثمار المدعي محل الدعوى، وطلبت منها أيضاً أثناء جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ..... تقديم نسخة من طلب الاكتتاب، ونسخة من اتفاقية الاستثمار، وبيان لإجراءات الاستثمار التي تمت من

خلال المنصة، ونسخة من جميع الرسائل النصية المتبادلة مع المدعي إضافة إلى رسائل البريد الالكتروني، وعقبت عليها في تاريخ .....، إلا أنها لم تقدم ما طلب منها.

وحيث إنه برجوع الدائرة إلى تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية الصادرة عن مجلس الجهة (أ) بموجب القرار رقم ..... وتاريخ .....، تبين لها أنها نصت على: "4. متطلبات التصريح: أ. يجب على مقدم الطلب الالتزام بما يلي: ... 3. أنه يتمتع بالنزاهة والقدر الكافي من المهارة والعناية والحرص، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي: أ- التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة؛ ب- مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل؛ ...".

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعَدّ إحدى شركات التقنية المالية المصرح لها بتجربة التقنية المالية، مما يوجب عليها بذل الحرص والعناية، ومراعاة مصالح العملاء، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلّت بالتزامها مع العميل عندما أتمت إجراءات الاستثمار على الرغم من أنها نصت صراحةً على أنه سيتم إلغاء الاستثمار في حال عدم تعبئة نموذج معرفة العميل خلال (48) ساعة، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت قيام المدعي بتعبئة النموذج، مما يثبت معه أن الشركة المدعى عليها أخطأت في ذلك، ويستوجب مسؤوليتها، وحيث طالب المدعي بإعادة مبلغ الاستثمار، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة برد مبلغ الاستثمار إلى المدعي وقدره (7,446) ريالاً.

أما فيما يتعلق بما دفعت به الشركة المدعى عليها من أنه بحسب المتطلبات التنظيمية لجهة (أ) أنه لا يتطلب إكمال نموذج معرفة العميل من قبل المستثمرين الأفراد للاستثمار في الفرص التي يتم طرحها عبر المنصة، وأن يخضع هذا الإجراء لتقدير المنصة وحدها، فقد تبين للدائرة أن المدعى عليها اشترطت لصحة استثمار المدعي أن عليه تعبئة نموذج معرفة العميل خلال (48) ساعة وإلا سيتم إلغاء الاستثمار الخاص به، وحيث لم يستكمل المدعي إجراءات الاستثمار بتعبئة نموذج معرفة العميل كما اشترطت الشركة المدعى عليها لعدم رغبته في إتمامه، ولم تقدم الشركة المدعى عليها دفعاً ملاقياً لادعاء المدعي، مما ترى معه الدائرة الالتفات عما دفعت به المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن فترة إلغاء الاستثمار نظاماً هي (3) أيام بعد انتهاء الجولة الاستثمارية والمدعي لم يطالب بإلغاء استثماره إلا بعد مضي (36) يوماً، فإن اشتراط الشركة المدعى عليها على العميل تعبئة نموذج معرفة العميل خلال (48) ساعة لصحة استثماره وإلا سيتم إلغاء الاستثمار الخاص به، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت أن المدعي أتم المطلوب منه وفق اشتراط الشركة المدعى عليها، فإن هذا الدفع غير منتج في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعة آلاف وأربعمئة وستة وأربعون (7,446) ريالاً.